فالمسألة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين أو اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن ثلثة لو سدس و
ثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول لا يرد
عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على
مسئلة من يرد عليه وان استقام كزوجة واربعة جدات وست أخوات
لام والا ضرب جميع المسئلة في مخرج فرض من يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية
فصل ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ويرث كالعصبة
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بجزء الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل

للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر أبدان الفروع ان اتفقت الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور
على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل فرعه وبقول محمد يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات اخوة ثم
جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم
اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام فصل ولغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض واجتمع
ابنتاه احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كان احدهما يحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقل فلا فصل المناسخة

Copyright © King Saud University